1- حقوق الله (الحقوق العامة)

وهي التي تحقق المصالح العامة , فمنها قلبية الايمان كالايمان بالله ورسله وكتبه واليوم الاخر , ومنها بدينه كالصلاة والصوم والحج وغيرهما , والمصلحة العامة منها هي تهذيب سلوك الانسان , وهي وسيلة احترازية لمكافحة الاجرام , ومن حقوق الله عقوبات جرائم الحدود التي هي عبارة عن الاعتداء على الحقوق العامة , واهميتها حماية الدين والارواح والاموال والاعراض

ميزات حق الله (الحق العام)

1- لا يجوز فيه العفو ولا الابراء ولا الصلح ولا التعديل ولا التبديل فلا يحق لاي انسان ايا كانت صفته ومنزلته ومركزه ان يتنازل عنه او يتهاون في اقامته وتنفيذه
2- لا يجري فيه الارث , فاذا كان حقا ماليا كالزكاة يتعلق بتركه بعد الوفاة فلا توزع على ورثته قبل اخراج هذا الحق منها لانه دين الله وحق عام , وان كانت عقوبة كعقوبة الزنا والسرقة تسقط بالموت بالنسبة الى المسؤولية الدنيوية , ولا تنقل الى الورثة ولكن يسأل عنها يوم القيامة
3- يجري فيه التداخل بالنسبة للعقوبات الحدية , فمن ارتكب مرات جريمة الزنا مثلا وثبتت عليه يعاقب على المرة الاخيرة لما في المرات السابقة من الشبهة
4- يفوض امر استيفائه لولي الامر (رئيس الدولة)
5- جزاء الاعتداء على الحق العام

أ- عقوبات الحدود التي حددها النص كالجلد والرجم في جريمة الزنا وقطع اليد في جريمة السرقة
ب- الكفارة المالية اوالبدنية في حنث اليمين والظهار والقتل الخطأ
ت-حرمان الوارث القاتل من تركة مقتولة المورث فهذه العقوبة من حقوق الله لا تقبل الاسقاط
ث-العقوبات التعزيرية عن كل جريمة اعتداء على الحق العام

وللقاضي سلطة تخفيف وتشديد ها النوع من العقوبات ولرئيس الدولة اعفاء الجاني اذا راى في ذلك اصلاحه ومصلحة العامة

2- حق العبد (الحقوق الخاصة)

الحق الخاص هو الذي يحقق مصلحة خاصة مالية كانت ام غير مالية والحق المالي كالحقوق العينية والحقوق الشخصية المالية (الديون) والحق غير المالي كحقوق الاسرة غير المالية مثل حقوق الزوجية , وحق الحضانه وحق الطلاق وحق الرضاع

ميزات حق العبد (الحق الخاص)

1- يجوز فيه العفو والصلح والابراء والاسقاط
2- يفوض امر استيفائه الى صاحب الحق , ولكن تنفيذه يكون عن طريق السلطة تجنبا عن الفوضى
3- لا يجري فيه التداخل , فمن الحق الضرر بالغير عدة مرات متواليات او غير متواليات يجب عليه دفع التعويض عن كل مرة
4- جزاء الاعتداء على الحق الخاص اما التعويض او التعزير او القصاص
5- ينتقل الى الورثة , اذا كان من الحقوق المالية المحضة بالاجماع مالم يتعلق بها حق الغير

3- الحقوق المشتركة

الحق المشترك هو الذي يجمع بين المصلحتين العامة والخاصة في وقت واحد , ولذلك يلحق في الحكم والميزات بالحق العام اذا كانت المصلحة العامة فيه هي الغالبه , وبالحق الخاص اذا كانت المصلحة الخاصة هي الغالبة ,

أ- ومن امثلة النوع الاول (اي ما كان الحق فيه هو الغالب) كل مهنة او حرفة او وظيفة يحتاج اليها المجتمع كمهنة الطب والتعليم والتجارة والخياطة او الحدادة ونحوهما , وكوظيفة القضاء والافتاء ونحوهما , وهذا النوع من الحق المشترك يلحق في احكامه وميزاته بالحقوق العامة وللدولة اجبار ذي المهنة او الحرفة على ممارستها , واجبار الشخص الذي تتوافر فيه اهلية القضاء والافتاء والتدريس على ممارسة اختصاصه اذا لم يوجد غيره .
ب-ومن امثلة النوع الثاني (الذي يكون فيه الجانب الخاص هو الغالب) حق القصاص , فعقوبة القتل العمد العدوان توجب القصاص اذا توافرت اركانه وشروطه

وهذا الحق مشترك بين الدولة التي تتولى استيفاء الحق العام وبين ولي الدم او (ورثة المقتول) فالاعتبار الاول لا ينفذ القصاص الا بعد تصديق رئيس الدولة والاعتبار الثاني يجب اخذ رأي الورثة او ولي الدم لتنفيذ العقوبة، ففي القانون الجنائي الوضعي الحق العام هو الغالب في القصاص لانه من مظاهر سيادة الدولة اما في الشريعة الاسلامية فالحق الخاص هو الغالب على اساس قاعدة (الغنم بالغرم) قال تعالى:(وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۗ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا) والسلطان هو اختيار القصاص او العدول عنه الى الديه (التعويض المالي) او التنازل عن كليهما.